

حكم حل السحر بسحر مثله (النشرة)

سؤال: ما حكم حل السحر عن المسحور "النشرة"؟ الجواب: حل السحر عن المسحور "النشرة" الأصح فيها أنها تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: أن تكون بالقرآن الكريم والأدعية الشرعية والأدوية المباحة، فهذه لا بأس بها؛ لما فيها من المصلحة وعدم المفسدة، بل ربما تكون مطلوبة، لأنها مصلحة بلا مضرة. القسم الثاني: إذا كانت النشرة بشيء محرم كنقض السحر بسحر مثله، فهذا موضع خلاف بين أهل العلم: فمن العلماء من أجازته للضرورة. ومنهم من منعه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن النشرة، فقال: { هي من عمل الشيطان } وإسناده جيد رواه أبو داود وعلى هذا يكون حل السحر بالسحر محرماً، وعلى المرء أن يلجأ إلى الله - سبحانه وتعالى - بالدعاء والتضرع لإزالة ضرره، والله - سبحانه وتعالى - يقول: { وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ } ويقول الله - تعالى - { أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ إِلَهُ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ } والله الموفق فتاوى العلاج بالقرآن والسنة - الرقى وما يتعلق بها للشيخ ابن باز، ابن عثيمين، اللجنة الدائمة، ص 55، والفتوى للشيخ محمد بن عثيمين. .